السنة الرابعة عشرة

الأربعا، 8 جمادي الاولى عام 1397 هـ الموافق 27 أبريل سنة 1977 م



# الجمهورية الجسرائرية الدعقراطية الشغبية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فسرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريسير	خساوج الجسزائو	داخسل الجنزالو		
الكتبابسة العبامة للعكسومة	سلسة	سنه	6 اثبهـر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعة الرسميــة		- 40		
	€-t 20	g-a 50	E-9 30	اللسطة الاصلية
7 و 9 و 23 شارع مبد القادر بن مبارك _ الجسزائر	g•a 150	E-9 100	g-a 70	النسخة الاصلية وترجعتها
الهاتف د 15-18-15 ال 17 عجب 50 ـ 3200	بها ليها للقات الارسال			

ئين النسخة الاصلية : 0:60 و-ج وثين النسخة الاصلية وترجبتها 2:50 و-ج ـ فن المعد للسنين السابقة : 2:00 ه-ج وتسلم الفهارس نجانا للمشعر كين نتوب منهم اوسال لفائف الووق الأخيرة عنه تبديه الفتراكاتهم والاعلام بمطالبهم · يؤدي عن تغييز المنوان 2:0 ه-ج . فن النشر على أساس 15 ه-ج للسطر

### مراسیم، قسرارات، مقسررات وزارة الداخليسة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في I5 ربيع الاول عام I397 الموافق 5 مارس سننة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 16 الصادرة في 19 أكتوبر سنة 1976 عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية لاشغال

ـ قرار وزاری، مشترك مؤرخ فی 15 ربیع الاول عام 1397 الموافق 5 مارس سنسة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 19 الصادرة في 5 مارس سنة 1976 عن المجلس الشعبي لولاية ورقلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية للترصيص الكهرباء وتكييف الهواء . 604

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 23 ربیع الاول عام 1397 الموافق 13 مارس سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 28 الصادرة في 16 يوليو سنة 1976 عن المجلس الشعبي لولاية

ورقلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية مكلفة بصناعات المعادن بتوقرت . 605

\_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1397 الصادرة في 20 أكتوبر سنة 1975 عن المجلس الشعبي لولاية سطيف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لصناعة الاثاث المدرسى للولاية .

\_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 ربیع الثانی عام 1397 الموافق 24 مارس سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 5 الصادرة في 21 مارس سنة 1975 عن المجلس الشعبي لولاية سيدى بلعباس والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية تسمى «بمكتب الدراسات للعلوم المختلفة» .

#### وزارة العسدل

ـ قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1397 الموافق 15 مارس سنة 1977 يتقسمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية قالمــة برسم الثورة الزراعية م

ـ قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1397 الموافق 15 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية المسيلة برسم الثورة الزراعية .

ـ قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يتضمن احداث فرع اقتصادى لدى المحكمــة الجنائية بتلمسان .

\_ قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 30 مارس سنة 1977 يتضمن احداث جلسة ريفية بدائرة اختصاص محكمة بشار .

#### وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم رقم 77 – 71 مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 19 أبريل سنة 1977 يتضمن احداث ممثلية للوكالة الوطنيسة البرقية وكالة الانباء الجزائرية (و أ ب ج) بفرنسا .

### وزارة السياحة

مرسوم رقم 77. ـ 72 مؤدخ فى 30 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 19 أبريل سنة 1977 يتضمن احداث وكالة للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة بالخارج .

### وزارة المالية

- قرار مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 23 مارس مسنة 1977 يتعلق بالانتخابات لتجديد الممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض الاعوان . 608

#### قسرارات السسولاة

ـ قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض لفائدة الدولة (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى) تبلغ مساحتها 2000 م2 قصد اتخاذها أساسا لبناء دار للغابات بشلغـــوم العبد .

ـ قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص عقار لفائدة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى قصد بناء مفتشيـة لـدائرة باتنة .

\_ قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1396 الموافق 18 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والى بشار يتضمن منح قطعة أرض كائنة بدبدابة لبلدية بشار قصد بناء 8 أقسام مدرسية ومسكن . 610 \_ قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1396 الموافق 21 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والى تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1976 المتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بمرسى ابن مهيدى لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء قصد بناء 50 مسكنا .

ـ قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1396 الموافق 6 نوفمبر سنة 1396 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بباتنة لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة، لازمة لبناء مصلحة للمراقبة والتعليم فى الوسط المفتوح .

ـ قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1976 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص قطعـة أرض كائنة ببنى صاف لصندوق الضمان الاجتماعى لناحية وهران قصد استعمالها مركزا للعلاج .

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الداخليـة

قرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 15 ربيسع الاول عام 1397 الموافق 5 مارس سنسة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 16 الصادرة فى 19 أكتوبر سنة 1976 عن المجلس الشعبى لولاية قالمة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية لاشغسال الطسرق

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1397 الموافق 5 مارس سنة 1977 تنفيذ المداولة رقيم 16 الصادرة فى 19 أكتوبر سنة 1976 عن المجليس الشعبى لولاية قالمية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية تسمى «بمؤسسة أشغال الطرق» •

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزارى مشترك مورخ فى 15 ربيع الاول عام 1397 الموافق 5 مارس سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 19 الصادرة فى 5 مارس سنة 1976 عن المجلس الشعبى لولاية ورقلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية للترصيص والكهرباء وتكييف الهواء

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1397 الموافق 5 مارس سنة 1977 تنفيذ المداولة رقم 197 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية ورقلة فى 5 مارس سنة 1976 والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية ، للترصيص والكهرباء وتكييف الهواء الم

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1397 الموافق 13 مارس سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 28 الصادرة فى 16 يوليو سنة 1976 عن المجلس الشعبى لولاية ورقلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية مكلفة بصناعات المعادن بتوقرت

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الاول غام 1397 الموافق 13 مارس سنة 1977 تنفذ المداولة رقم 28 الصادرة فى 16 يوليو سنة 1976 عن المجلس الشعبى لولاية ورقلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية «تسمى مؤسسة صناعات المعادن لتوقرت» •

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 23 ربيـــ الاول عام 1397 الموافق 13 مارس سنة 1977 يتضمن تنفيــ المداولة رقم 5 الصادرة فى 20 اكتوبر سنة 1975 عن المجلس الشعبى لولاية سطيف والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميـة لصناعة الاثاث المدرسى للولاية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1397 الموافق 13 مارس سنة 1977 تنفذ المداولة رقم 5 الصادرة فى 20 أكتوبر سنة 1975 عن المجلس الشعبى لولاية سطيف المتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لصناعية الاثاث المدرسى لسطيف تسمى «بشركة الاثاث المدرسى لولاية سطيف» •

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 ·

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 4 ربيـع الثـانى عام 1397 الموافق 24 مارس سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 5 الصادرة فى 21 مارس سنة 1975 عن المجلس الشعبى لولاية سيدى بلعباس والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولايـة تسمى «بمكتب الدراسات للعلوم المختلفة»

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 24 مارس سنة 1977 تنفذ المداولة رقم 5 الصالارة فى 21 مارس سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سيدى بلعباس، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية تسمى «بمكتب الدراسات للعلوم المختلفة» •

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـ 137 ألمؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

### وزارة العسدل

قرار مـؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1397 الموافــق 15 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية قالمـــة برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1397 الموافق 15 مارس سنة 1977، يعوض السيد عبد الله بخاخ، المعين بموجب القرار المؤرخ فى 12 مايو سنة 1975، كعضو مرسم فى لجنة الطعن لولاية قالمة وبصفته ممثلا عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بالسيد سليم بوحديد .

ويعوض السيد أحمد الشيخ المعين بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975، كعضو نائب في لجنة الطعن لولاية قالمة وبصفته ممثلا عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، بالسيد رابح حدايدية .

قرار مـؤرخ فى 25 ربيع الأول عام 1397 الموافــق 15 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية السيلــة برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1397 الموافق 15 مارس سنة 1397 يعوض السيد علاوة بن طرشة، المعين بموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1975، كرئيس لجنة الطعن لولاية المسيلة بالسيد محمد الصالح بوقجار .

قرار مـؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1397 الموافـق 26 مارس سنة 1977 يتضمن احداث فرع اقتصادى لدى المحكمــة الجنائيـة بتلمسـان

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1397، يحدث مرع اقتصادى لدى المحكمة الجنائية بتلمسان، يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجلسس القضائي بتلمسان ٠

قرار مـؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 30 مارس سنة 1977 يتضمن احداث جلسة ريفية بدائرة اختصـاص محكمة بشـار

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 30 مارس سنة 1397، تحدث بدائرة اختصاص محكمة بسسار، جلسة ريفية تعقد في وادى الناموس يوم السبت الثالث من كل شهر •

## وزارة الاخسار والثقافة

مرسوم رقم 77 ـ 71 مـؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 19 أبريل سنة 1977 يتضمن احداث ممثلية للوكالة الوطنيسة البرقية وكالة الانباء الجزائرية (و أ ج ) بفرنسسا

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على التقرير المشترك لوزير الاخبار والثقافة ، ووزير الشئؤون الخارجية ،

\_ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١٥٥ منه،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 74 \_ 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 104 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية البرقية - وكالة الانباء الجزائرية (و٠٠٠ ج)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف وتحديد أجور مستخدمي ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية،

يرسىم مايلى :

اللادة الاولى: تحدث ممثلية لوكالة الانباء الجزائرية بفرنسا تدعى فيما بعد بالممثلية •

المادة 2: تسير الممثلية وفقا لاحكام الامر رقم 74 \_ 25 مرا المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمرسومين رقم 74 \_ 55 و 74 \_ 56 المؤرخين في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 وكذلك وفقا لاحكام هذا المرسوم •

المادة 3: يحدد مقرها بباريس •

اللدة 4: تسير الممثلية على الشكل التجاري ١٠٠

### الفصــل الاول الهـــدف

المادة 5: تهدف مهمة وكالة الانباء الجزائرية بفرنسا الى:

I \_\_ التقاط وتحليل وتحرير ونقل الاخبار المكتوبـــة أو
المنظــورة ، والتعليقات والتحليــلات والــدراســات
والتحقيقات الصحفية أو الصحف المخصصة لانــراء

المصلحة العامة للاخبار التيليغرافية للوكالة والنشرة الاقتصادية أو أى منشور آخر تنشره الوكالة، الى مقر وكالة الانباء الجزائرية •

- 2 ـ التقاط الاخبار التي يرسلها المركز عن طريق الاذاعة المبرقة وتوزيعها عند الاقتضاء الى وكالات الانباء وبقية المستعملين لها •
- 3 ـ ابرام جميع العقود ، بعد موافقة المديرية العامسة لوكالة الانباء الجزائرية، مع جميع وكالات الانباء أو المستغلين الآخرين قصد تحديد شروط وكيفيسات دفع التعويضات عن الخدمات التي تقوم بها الممثلية والمعربية المعتمدة التعويضات عن الخدمات التي تقوم بها الممثلية والمعربية المعتمدة التعويضات عن الخدمات التي تقوم بها المعثلية والمعتمدة التعويضات عن الخدمات التي تقوم بها المعثلية والمعتمدة التعويضات عن الخدمات التي تقوم بها المعتمدة التعويضات عن الخدمات التي تقوم بها المعتمدة التعويضات عن الخدمات التي تقوم بها المعتمدة التعريف ا

### الفصــل الثاني التنظيم والتسيير

اللاة 6: توضع الممثلية تحت وصايعة وزير الاخبار والثقافة وسلطة رئيس البعثة الدبلوماسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية المعتمدة في باريس •

وهى تعمل تحت المديرية التقنية التابعة للمدير العام الوكالة الانباء الجزائرية •

يتراسل المسؤول عن الممثلية مباشرة مع وزير الاخبار والثقافة والمديرية العامة لوكالة الانباء الجزائرية •

غير أنه يرسل نسخة عن التقارير لرئيس البعثية الدبلوماسية المشار اليه في المقطع الاول أعلاه والى المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية ٠

المادة 7: تسير الممثلية من قبل مدير يعين بقرار من وزير الاخبار والثقافة ويؤشر من قبل وزير الخارجية •

المادة 8: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 74 ــ 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يخضع تعيين مسؤول الممثلية للمصادقة المسبقة الصادرة عن رئاسة الجمهورية •

المادة 9: تخضع شروط توظيف وتحديد أجور مستخدمى الممثلية لاحكام المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه وكذلك للنصوص المتخذة لتطبيقه ولاسيما المنشور الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء والذي يحمل رقم 007/DAJL/08 المؤرخ فى 17 يناير سنة 1975 المؤرخ فى 17 يناير سنة 1975

اللاة 10: يحدد التنظيم الداخلى للمثلية بقرار صادر عن وزير الاخبار والثقافة ٠

ويرسل هذا القرار الى رئاسة الجمهورية 🗝

### الفصيل الثالث حاحكام ماليية

المادة 11: يسير الهيكل الاساسى والتنظيم المالى للممثلية بموجب المرسوم رقم 74 – 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394

الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية المشار اليه أعلاه •

اللادة 12: تبدأ السنة المالية الحسابية للممثلية في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة •

اللادة 13: يرسِل مسؤول الممثلية عند انتهاء كل سنية مالية حسابات السنة المالية المقفلة وذلك قبل 28 فبراير، الى وزير الوصاية ووزير المالية والى وزير الشؤون الخارجية عن طريق البعثة الدبلوماسية •

وينبغى ارفاق هذه الحسابات بموازنة النشاطات المحددة في المادة 8 من المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ٠

اللاة 14: يجب أن توطن أموال الممثلية لدى مصلحة الدفع العامة الجزائرية بفرنسا .

### الفصل الرابع احكسام انتقساليسة

اللادة 15: يعول ما يعود لفرع وكالة الانباء الجزائريسة بفرنسا وما عليه، والمحدث بمقرر صادر عن المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية في 13 يونيو سنة 1969 الى المثلية المحدثة بهذا المرسوم •

اللادة 16: يكلف وزير الاخبار والثقافة ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 19 أبريل سنة 1977 .

هواری بومدین

## وزارة السياحة

مرسسوم رقم 77 ـ 72 مـؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 19 أبريل سنة 1977 يتضمن احداث وكالـة للمكتب الوطني الجزائري للسياحة بالخارج

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير السياحة ووزير الشؤون الخارجية،
- ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،
- \_ وبمقتضى الامر رقيم 62 \_ 27 المؤرخ فى 25 غشت سنة 1962 والمتضمين انشاء المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ء

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 7 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 78 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشــروط توظيف وتحديد أجور مستخدمى ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 \_ 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدث ممثلية للمكتب السوطنى الجزائرى للسياحة لدى اتحاد «البنيلوكس» تسمى «وكالة السياحة» ٠

المادة 2: تسير الوكالة وفقا لاحكام الامر رقم 74  $_{-}$  25 و المرسومين رقم 74  $_{-}$  55 و 74  $_{-}$  56 المؤرخين في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليهم أعلام وكذلك لاحكام هذا المرسوم.

اللاة 3: يحدد مقر الوكالة المحدثة بموجب هذا المرسوم ببروكسيل (بلجيكا) •

المادة 4: تسير الوكالة على الشكل التجاري ١٠٠

### الفصــل الاول الهـــدف

اللادة 5 : تكلف وكالة المكتب الوطنى الجرائرى للسياحة بمايلي :

- تقديم جميع عناصر الاخبار حول السياحة للمصاليح المركزية للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ووزارة السياحة بحيث تسمح بتوجيه كامل لسياسة الجزائر في ميدان السياحة،
- عقد علاقات مع المنظمات السياحية وشبه السياحية قصد جعلها تهتم بالسياحة الجزائرية ،

اللاق 10 المهيئة بالموافقة مع المصالحة اللاق 10 : السياحة اللاق مع المصالحة السياحة ١٠ السياحة ١٠ السياحة والاشهار ،

- اجراء المفاوضات مع الهيئات السياحية في الخارج وذلك ابعد التعصول على موافقة وزير السياحة،

- القيام أو العمل على القيام بجميع الدراسات المتعلقة بالصفقات سواء من أجل توسيع وتكييف السياحية الجرائرية أو قصد تحديد طرق المنافسة السياحية وذلك وفقا للنتائج والتجارب الاجتبيسة في ميسدان السياحة،

- المساهمة بعد الحصول على موافقة المصالح المركزية للسياحة، في جميع التظاهرات ذات الانعكاسات السياحية، كالاسواق والمعارض والمسابقات ،

- انتاج وانجاز ونشر النشرات والاعلانات والكتيبات والافلام والتحقيقات المتلفزة، المتخذة كدعم للدعاية وتوسع السياحة الجزائرية،

- القيام باتصالات دائمة مع الصحافة السياحية وتتبع تطور الأخبار والتحقيقات في مجال السياحة،

\_ تحقيق ترقية السياحة الجزائرية في بلد الاقامة، بصفة عامة •

### الفصــل الثاني التنظيم والتسبيسر

الله الله والمالية المراكبة المناه والمساحسة والمساحسة والمساحسة والمساحسة والمساحسة المجمهورية الجرائريسة المساحدة الم

وهي تعمل تحت الادارة التقنية للمكتب الوطني الجزائري للسياحية -

يتراسل الاعوان مباشرة مع وزير السياحة والمديريسة العامة للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة، بيد أنسه يجب عليهم توجيه نسخ عن تقاريرهم الى رئيس البعثة الدبلوماسية المشار اليه في الفقرة الاولى أعلاه •

المادة 7: يسير الوكالة وكيل يعين بقرار من وزير السياحة ويؤشر قرار التعيين من قبل وزير الشؤون الخارجية •

المادة 8: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، يخضع تعيين الوكيل لترخيص مسبق لرئاسة الجمهورية.

المادة 9: تخضع شروط تعيين وتحديد أجور مستحدمى الوكالة لاحكام المرسوم رقم 74 \_ 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه، وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه •

اللادة 10: يحدد التنظيم الداخلي للممثلية بقرار من وزير السياحة •

ويرسل القرار المذكور بعد توقيعه الى رئاسة الجمهورية.

### الفصــل الثالث أحكــام ماليــة

المادة 11: يسير الهيكل والتنظيم المالى للوكالة بموجب المرسوم رقم 74 ـ 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، والمتعلق بالإحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الإجنبية المشار اليه أعلاه •

اللادة 12: تبدأ السنة المالية الحسابية للوكالة في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة •

اللدة 13: تمسك حسابات الممثلية على الشكل التجارى • يعهد بمسك الحسابات وادارة الاموال الى عون محاسب •

اللادة 14: ينبغى على الوكيل أن يرسل عند انتهاء كل سنة مالية وقبل 28 فبراير، حسابات السنة المالية المففلة الى وزارة الوصاية ووزارة المالية والى وزارة الشؤون الحارجية وذلك عن طريق البعثة الدبلوماسية •

ويجب أن ترفق هذه الحسابات بموازنة النشاط المحددة في المادة 8 من المرسوم رقم 74 ـ 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ٠

اللادة 15: يكلف وزير السياحة ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 19 أبريل سنة 1977 ·

هواری بومدین

### وزارة المساليسة

قرار مـؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتعلق بالانتخابات لتجديد الممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض الاعوان

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 13 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بموجب المرسوم رقم 86 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 55 المؤرخ فى 26 محرم عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين الممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبعد الاطلاع على القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 10 صفر و 16 رمضان عام 1390 و 18 صفر عام 1391 الموافق 16 أبريل و 14 نوفمبر سنة 1970 و 14 أبريل سنة 1971 والمتضمنة انشاء لجان متساوية الاعضاء بوزارة المالية،

و بعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1393 الموافق 15 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تنظيم انتخابات لتعيين ممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضا لوزارة المالية والمعدل بموجب القرار المؤرخ فى 21 صفر عام 1394 الموافق 15 مارس سنة 1974 ،

\_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1397 الموافق 13 مارس سنة 1977 والمتضمر تمديد وكالة الممثلين عن الموظفين والادارة فى اللجان المساوية الاعضاء،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدد تاريخ الانتخابات لتجديد الممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء المؤسسة بوزارة المالية بموجب القرارات المشار اليها أعلاه، بيوم 18 مايو سنة 1977 .

المائدة 2: يجب أن تصل التصريحات بالترشيح الى وزارة المائية، مديرية الادارة العامة، يوم 24 أبريل سنة 1977 آخر أجل •

المادة 3: يطلع الناخبون على المترشحين المقبولين ثمانية أيام على الاقل قبل اجراء الانتخاب •

اللادة 4: يحدث بوزارة المالية، مديرية الادارة العامــة، نيابة مديرية الموظفين، مكتب مركزى للانتخاب يكلف باقرار نتائج الاقتراع ٠

ويتكون المكتب المركزى للانتخاب من رئيس وكاتب معين من قبل الوزير وكذا من مندوب عن المترشحين، ومن مناضل لحزب جبهة التحرير الوطني •

اللادة 5: يؤسس قسم للانتخاب بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء لدى نواب المديرين للولايات ·

وتكلف الاقسام الانتخابية بجمع الاصوات وتعيلها الى المكتب المركزى للانتخاب المنصوص عليه فى المادة السابقة • المادة 6: يكون الاقتراع سريا وفى ظروف تضعها الادارة فى متناول الناحبين يوم الانتخاب •

واذا فقدت الظروف والاوراق القانونية للانتخاب لاسباب ما فعلى رئيس القسم الانتخابي أن يعوضها باخرى من نوع موحد الشكل يحمل طابع المصلحة وينبه عن ذلك في المحضر وتلحق به ثلاثة أوراق •

المادة 7: يعبر الناخبون عن اختيارهم بوضع خطين متقاطعين في الحانات المقابلة لاسم كل مترشع في حدود عدد الممثلين عن الموظفين المرسمين والنواب، بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء المؤسسة بموجب القرارات الوزارية المشتركية المشار اليها أعلاه •

وتعتبر الاصوات المعبر عنها باوراق ممزقة أو تحميل علامات لاغية وكذلك الامر بالنسبة للاوراق التي تعين عددا من المترشحين يفوق عدد المقاعد الواجب شغلها •

وتعتبر الظروف التي لا تحتوى على ورقة أو على أوراق غير موضوع عليها علامة كانتخاب أبيض أي ملغاة ٠

المادة 8: يمكن أن ينتخب بالمراسلية ، الأعبوان الذين يمارسون مهامهم خارج البلدة التي يقام فيها الانتخاب وكذلك الامر بالنسبة للاعوان الذين هم في عطلة استراحة أو مُرض،

ويتلقى الناخبون بالمراسلة قائمة المترشحين وأوراق الانتخاب والظروف من الحجم المستعمل، ثمانية أيام كاملة على الاقل قبل أجراء التصويت •

ويضع الناخب بالمراسلة ورقة الانتخاب في الظررف القانوني الذي يغلقة وهذا الظرف يجعل بدوره في ظرف آخر يحمل بيان الاسم والوظيفة والتعيين وتوقيع الناخب •

المادة 9: يجب أن تصل أوراق الانتخاب الى المكتب المركزى المنصوص عليه بموجب المادة 4 أعلاه في 31 مايو سنة 1977 آخر أجل •

و تبتدى عمليات فرز الاصوات يوم 4 يونيو سنة 1977 على الساعة الثامنة بالمكتب المركزى •

المادة 10: يحرر جدول لنتائج التصويت حسب ترتيب تنازلي بالنسبة لكل لجنة متساويسة الاعضاء وتبعا لعدد الاصوات التي حصل عليها كل مترشع •

ويعتبر المترشحون الحاصلون على أكبر عدد من الاصوات منتخبين وعند تساوى الاصوات تعطى الاسبقية للسين والاقدمية •

اللادة 11: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 ربيغ الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 •

عن وزير المالية الكاتب العيام الكاتب العيام المحفوظ عوفي

### قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنسة 1976 صادر عن وال قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض لفائدة الدولة (وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي) تبلغ مساحتها 2000 م2 قصد اتخاذها أساسا لبناء دار للغابات بشلغسسوم العيساد

بموجب قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1396 صادر عن والى قسنطينة، تخصص لفائدة الدولة (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) قطعة أرض تبلغ مساحتها (20000 م2) تتكون من التجزئة رقم 2 بى أ (المنطقة الثانية) قصد اتخاذها أساسا لبناء دار للغابات بشلغوم العيد •

تبدو قطعة الارض هذه محددة بخط في المخطط الملحق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنسة 1976 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص عقار لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصد بناء مفتشيسة لدائرة بالتعليم الابتدائي والثانوي قصد بناء مفتشيسة لدائرة

بموجب قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1396 صادر عن والى باتنة تخصص لفائدة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى قطعة أرض من أملاك الدولة، تبلغ مساحتها 30533 م2 تابعة للقطعة رقم 3 «بى»، لازمة لبناء مفتشيسة لدائرة باتنسة ٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قرار مؤرخ فى 24 شوال عام 1396 الموافق 18 أكتسوبر سنة 1976 صادر عن والى بشار يتضمن منح قطعة أرض كائنة بدبدابة لبلدية بشار قصد بناء 8 أقسام مدرسية ومسكن

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1396 الموافق 18 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والى بشار، تمنح لبلدية بشار قطعة أرض تابعة لاملاك إلدولة تبلغ مساحتها 60000 م2 قصد اتخاذها أساسا لبناء أقسام مدرسية ومسكن، بدبدابة وتحدد

- ـ شمالا، بقطعة أرض شاسعة ،
- ـ جنوبا ، بتكميلية رحال يوب ،
  - ـ شرقا، بقطعة أرض شاسعة ،
- \_ غرباً ، بـ 22 مسكنا تابعا للسكن المعتدل الكراء ال

ويعادة وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1396 الموافق 21 اكتوبر سئة 1976 صادر عن والى تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1976 المتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بمرسى ابن مهيدى لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء قصد بناء

بموجب قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1396 الموافيق 27 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والى تلمسان يعدل القرار المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1976 كالآتى:

«تخصص لفائدهٔ المكتب العمومی للسكن المعتدل الكراء لولایة تلمسان قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارین و 87 آرا و 13 سنتیارا كائنـة بتراب مرسی ابن مهیدی قصد بناء 50 مسكناه .•

والباقى بدون تغيير •

قرار مؤرخ في 14 ذي القعسدة عام 1396 الموافق 6 نوفمبسر سنة 1976 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بباتنة لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة، لازمة لبناء مصلحة للمراقبة والتعليم في الوسط المفتوح

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1396 الموافق 6 نوفمبر سنة 1976 صادر عن والى باتنة تخصص لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة، قطعة أرض تبلغ مشاحتها 1000 م2 كائنة بباتنة وتابعة للقطع رقم 328 بي ورقم 329 بي ورقم 339 بي الوسط و 333 د 2 لازمة لبناء مصلحة للمراقبة والتعليم في الوسط المفتوح بالمحل المذكور٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه،

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1397 الموافسة 26 ديسمبر سنة 1976 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص قطعسة ارض كائنة ببنى صاف لصندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران قصد استعمالها مركزا للعلاج

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1396 صادر عن والى تلمسان، تخصص لصندوق الضمان الاجتماعى لناحية وهران قطعة أرض من أملاك الدولة تبليخ مساحتها 585,40 م2 تابعة لشركة مناجم الحديد لمقطع الحديد سابقا، كائنة ببنى صاف، بنى عليها مركز للعلاج،

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه